

الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس الوزراء
رقم (35) لسنة 2012 ميلادي
باعتراض ضوابط صحية وعلاجية

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري .
- وعلى بيان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي .
- وعلى النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 ميلادي ، بإصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (214) لسنة 2006 ميلادي ، بتقرير بعض الأحكام في شأن العلاج بالخارج .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (41) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن الأحكام الخاصة بالعلاج بالخارج .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي ، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (182) لسنة 2011 ميلادي بشأن إنشاء هيئة .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي بشأن اعتراض الحكومة الانتقالية .
- وعلى محضر اجتماع مجلس الوزراء العادي الرابع لسنة 2012 ميلادي .

"قرار"

مادة (1)

تعتمد الضوابط الخاصة بعلاج الجرحى نتيجة أحداث ثورة 17 فبراير والمرضى الليبيين بالخارج وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة (2)

تتولى كل من وزارة الصحة ، وهيئة رعاية شؤون الجرحى النظر في حالات الجرحى والحالات المرضية التي يتطلب الأمر إيفادها لاستكمال التشخيص أو العلاج بالخارج على نفقة الدولة ، ولا يعتد بأي تكاليف صادرة عن جهات أخرى ، مع مراعاة الضوابط التالية :

1. تتحمل الجهة الموفدة تكاليف الإقامة والإعاشة - فطور ، غذاء ، عشاء - وذلك على التفصيل الآتي :-
 - أ. الإقامة في نزل متوسط - ثلاث نجوم - أو شقة خاصة بنفس تغطية قيمة النزل .
 - ب. تكون مدة الإقامة والإعاشة أسبوعاً واحداً بعد انتهاء فترة العلاج .
 - ج. لا تشمل النفقات المذكورة آنفاً تناول الكحول والمحرمات .





الحكومة الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء

2. يكون إيفاد مرافقى المرضى والجرحى وفقا لما يلى :
 - أ- مرافقين اثنين للطفل دون الثانية عشر والعجزة من النساء - شرط أن يكون محرما لها .
 - ب- مرافق واحد للحالات التالية :
 - الطفل دون الثامنة عشر .
 - المرأة - شرط أن يكون محرما لها .
 - الحالة الحرجة التي تتطلب عنایة خاصة .
 - فئة ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تتطلب حالاتهم رعاية مستمرة .
 3. يمنح المؤبد للعلاج منحة مالية قدرها (150) يورو ، أو (200) دولار أسبوعيا تصرف بدأيتها كل أسبوع طوال فترة علاجه بالخارج .
كما تعطى هذه المنحة للمرافق في الحالات المبينة في الفقرة السابقة فقط .
 4. يوقع المؤبد - قبل سفره - تعهدا بالعودة بعد انتهاء مدة علاجه ، والتزامه باحترام قوانين وأعراف الدولة المؤبد إليها .

(3) مادة

تختص هيئة رعاية شؤون الجرحى - دون غيرها - باتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لعلاج الجرحى بالخارج ولها في ذلك ما يلى:

- إصدار القرارات اللازمة لإيفاد الجرحى للعلاج بالخارج وفقاً لأحكام هذا القرار والضوابط المتبعة لدى الهيئة.
 - صرف منحة مالية بقيمة (2000) ألفي دينار ، تمنح عند عودة الجريح من الخارج وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة رعاية شؤون الجرحى .
 - إصدار تصريحات رحلات نقل الجرحى للعلاج بالخارج على نفقة الدولة.

(4) مادة

تحتخص وزارة الصحة - دون غيرها - باتخاذ الإجراءات والترتيبات الالزامية لعلاج المرضى بالخارج ممن لا تتوافر سبل علاجهم بالداخل وفقاً للضوابط المحددة قانوناً، ولها في ذلك ما يلي:

1. إصدار القرارات اللازمة لإيفاد المرضى للعلاج بالخارج للحالات التي يستعصي علاجها بالداخل وفقاً لأحكام هذا القرار والضوابط المتبعة لدى وزارة الصحة.
 2. إصدار تصريحات رحلات نقل المرضى للعلاج بالخارج على نفقة الدولة.

(5) مادة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 28/01/2012 ميلادي ، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه ، وتحصي الجهات المختصة تنفيذه .

مجلس اکادمیک

صدر في ١٤ ابريل ٢٠١٢ / الموافق ٠٦ / ٢٠١٢ هجري ميلادي

(كم / الشيباتي)